قرار تعقيبي مدني عدد 1899

مؤرخ في 09 أكتوبر 2000

صدر برئاسة السيد الباشا البجار

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصل 80 من م.إ.ع. والفصلان 42 و44 من م.ح.ع.

مفاتيح : حائز سيء النية، المطالبة بالغلة، حائز بشبهة.

المبدأ :

سواء تعلق الامر بتطبيق الفصل 42 او 44 من م.ح.ع. او الفصل 80 من م.ا.ع. فان من كان حائزا لعقار ليس على ملكه وطولب برده لصاحبه ورفعت يده عنه وارجع لمالكه فان من حق هذا الاخير المطالبة بالغلة من تاريخ القيام.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1899 والمقدم في 4 افريل 2000 من الاستاذ عبد الله الاحمدي.

نيابة عن : 1) ورثتي عمار وتونس. 2) ورثتي احمد وام السعد.3) ورثة الحسين.4) ورثة ربح.

ضد : 1) محمد. 2) الدخلاء ورثة محمد.

طعنا في الحكم المدني عدد 31083 الصادر في 8 ماي 1996 عن محكمة الاستئناف بتونس بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض مطلب الغرم المرفوع من المستانف ضدهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب والرد عليها من الاستاذ حاتم بالاحمر نيابة عن المعقب ضدهم وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة والتامل من اوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه الشكلية القانونية لذا فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعين – المعقبين الان – بقضية لدى المحكمة الابتدائية بباجة عرضوا فيها بانهم كانوا استصدروا من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 31 اكتوبر 1988 في القضية عدد 69264 حكما قضى باستحقاقهم لقطع النزاع والزام المدعى عليهما محمد المعقب ضده الاول الان ومحمد مورث الدخلاء المعقب ضدهم الان برفع ايديهم عنها وتسليمها لهم وقد تم تنفيذ ذلك الحكم بواسطة عدل التنفيذ محمد الصالح النوري في 14 و28 جانفي 1989 ونظرا الى ان هذين الاخيرين قد استبدا بالتصرف في العقارات موضوع التداعي منذ سنة 1984 ولم يقع ارجاعها لهم الا في شهر جانفي 1989

فانهم يكونون قد حرموا من التصرف في عقاراتهم طيلة هذه المدة ويطلبون بالتالي عملا بالفصل 42 من م.ح.ع. الحكم تحضيريا بانتداب خبير فلاحي لمعاينة تلك العقارات وتقدير غرامة التصرف ومافاتهم من ربح نتيجة ذلك الحرمان ثم الحكم بالزام المدعى عليهما بان يؤديا لهم الغرامةالتي سيضبطها الخبير ومبلغ خمسمائة دينار لقاء اجرة المحاماة.

وبعداستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة حكمها عدد 4710 المؤرخ في 22 مارس 1990 بعدم سماع الدعوى على اساس ان الشغب لا يعني بالضرورة وقوع الغصب المنصوص عليه بالفصل 42 من م.ح.ع. سند الدعوى اذ يمكن ان يكون عن سوء نية موجب للتعويض طبق احكام الفصل المذكور كما يمكن ان يكون عن حسن نية موجبا للتعويض حسب مقتضيات الفصل 44 من م.ح.ع. وطالما الا شيء يؤكد من خلال الحكم الاستئنافي عدد 69264 المستند اليه وقوع مشاغبة عن سوء نية من طرف المدعى عليهما فان القيام عليهما حاليا على مقتضى الفصل 42 من م.ح.ع. في غير طريقه ولا يحق بالتالي للمدعين المطالبة بغرامة حرمان من التصرف لعدم ثبوت ركن الغصب.

فاستانفه المدعون واقرت محكمة الدرجة الثانية حكم البداية بتاريخ 12 جويلية 1991 تحت عدد 93074 فتعقبه هؤلاء ناسبين له :

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 123 من م.م.م.ت.:

بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية ولئن اوردت البعض مماجاء في المستندات فانها لم ترد عليها كما انها اقتصرت على القول بان الفصل 42 من م.ح.ع. لا يمكن القيام علىاساسه دون بيان سبب ذلك.

سوء تاويل الفصل 42 من م.ح.ع. :

بمقولة ان الفصل المذكور لم يتحدث اطلاقا عن سوء النية بل تحدث عن الغاصب والمعقب ضدهما غاصبان ثم انه على فرض التسليم جدلا ان الغصب يقتضي سوء النية فان هذا العنصر متوفر في قضية الحال باعتبار ان هذين الاخيرين لم يتخليا عن العقارات بمجرد القيام عليهما بدعوى استحقاقية سنة 1984 بل استمرا في التصرف حتى تاريخ تنفيذ الحكم الاستئنافي في شهر جانفي 1989 فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 32272 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 بالنقض والاحالة معتبرة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان الفصل 42 من م.ح.ع. لم يتحدث اطلاقا عن سوء النية بل تحدث عن الغاصب وان مفهوم الغاصب هو المتصرف في ملك غيره بلا وجه قانوني وتاسيسا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه لما اعتبر ان المدة التي حصلت فيها المشاغبة لا يمكن المطالبة في شأنها بالتعويض عما فات المدعين من الاستغلال وان الشغب غير متوفر لأنه يشترط سوء النية يكون قد خرق احكام الفصل 42 من م.ح.ع.

وباعادة نشر القضية من طرف المدعين في الاصل وادخالهم لورثة المقام ضده محمد لاحظوا بان دعواهم مؤيدة بالحكم الاستحقاقي عدد 69264 الذي اثبت ان خصومهما تصرفا في عقارات التداعي منذ سنة 1984 وان محكمة البداية قد اساءت تاويل تطبيق الفصل 42 من م.ح.ع. اذ انه لا جدال ان الخصمين

يعتبران غاصبين لعقارات التداعي وقد تضمن الحكم المذكور هذه الحقيقة وان المشرع التونسي لم يشترط سوء نية الغاصب لالزامه بان يؤدي لصاحب العقار ما حصل عليه من غلة ودخل وتبعا لذلك طلبوا الحكم بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد طبق الطلبات المقدمة في الطور الابتدائي.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع معتبرة ان الحكم الاستحقاقي الصادر لفائدة المدعين في الاصل والمستند اليه لطلب التعويض كان قد انبنى في حقيقة الامر علىترجيحه لادلة الطرفين على بعضهما البعض ممابنفى عن المحكوم ضدهما في الاستحقاق صفة الغاصبين في تصرفهما في عقارات التداعي.

هذا من جهة ومن اخرى فقد اعتبرت هذين الاخيرين حائزين بشبهة ليس الا وان هذه الشبهة تجعلهما تحت طائلة الفصل 44 من م.ح.ع. الذي ينص على ان من حاز مال غيره بشبهة فليس عليه ان يرد من الغلة الا ما كان موجودا منها وقت القيام عليه من مستحقها وما حصل له منها من ذلك التاريخ وان الفصل 42 من نفس المجلة المستندة اليه لا يمكن اعتماده في قضية الحال لما يشترط فيه من ان يكون حوز مال الغير بوجه الغصب وعن سوء نية وقد جاءت عبارته واضحة حسب وضعها اللغوي باستعمال كلمة غاصب وكذلك من ارادة المشرع الذي رام بسنه للفصلين 42 و44 من م.ح.ع. التفرقة بين حالتي حوز مال الغير اـ عن حسن نية وبشبهة او عن سوء نية وجعل لكل منهما عواقب مختلفة.

فتعقبه المحكوم ضدهم ناسبين له :

سوء تطبيق الفصل 44 من م.ح.ع. :

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار من ان المعقب ضدهما حائزان بشبهة طبق الفصل 44 من م.ح.ع. فان هذين الاخيرين يعتبران غاصبين منذ تاريخ القيام عليهم بالدعوى الاستحقاقية سنة 1984 الى انتهاء النزاع بين الطرفين بصدور الحكم الاستئنافي القاضي باستحقاق الطاعنين للعقارات محل النزاع سنة 1989 وذلك تطبيقا للفصل 42 من نفس المجلة ولا يمكن اعتبارهما بالتالي عن حسن نية الامر الذي تعين معه النقض لسوء تطبيق الفصل 44 من م.ح.ع.

سوء تاويل الفصل 42 من م.ح.ع. :

بمقولة ان ما ذهبت اليه محكمة القرا رمن ضرورة توفر ركن سوء النية بدليل ان المشرع استعمل كلمة غاصب وميز بين حالتي حوز مال الغير اما عن حسن نية وشبهة او عن سوء نية في غير طريقه طالما ان الغصب ثابت في حق المعقب ضدهما الذين شاغبا الطاعنين في العقار واستمرا على التصرف فيه طوال مدة النزاع ومنعاهم من استغلال ارضهم الامر الذي يجعلهم محقين في طلب غرامة التصرف واتجه بالتالي النقض من هذه الناحية ايضا.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث تمحور الخلاف بين الطرفين حول الفصل الواجب تطبيقه من مجلة الحقوق العينية على النزاع موضوع قضية الحال فالمدعون يستندون الى الفصل 42 من المجلة المذكورة بينما ترى المحكمة ان الفصل

الواجب تطبيقه هو الفصل 44 من نفس المجلة واعتمدته للحكم بعدم سماع الدعوى فوجب ايراد نص الفصلين المذكورين للتعرف على الاحكام التشريعية المقررة بهما فقد اقتضى الفصل 42 من م.ح.ع. انه "على الغاصب ان يرد عين ما غصبه مع جميع ما حصل عليه من الغلة والدخل او ما كان يمكنه ان يحصل عليه لو ادار المغصوب بالوجه المعتاد وذلك منذ وضع يده على الشيء وليس له الا القيام بالمصاريف اللازمة لحفظ الشيء واجتناء غلته وعليه مصروف الرد.

كما اقتضى الفصل 44 من م.ح.ع. ان "من حاز مال غيره بشبهة فليس عليه ان يرد من الغلة الا ما كان موجودا منها وقت القيام عليه من مستحقها وما حصل له منها من ذلك التاريخ وعليه مصروف الحفظ والاستغلال والحائز بشبهة هو الحائز بوجه لا يعلم عيبه.

وحيث يؤخذ من هذين النصين انه متى ثبت ان الحائز كان يعلم وهو يحوز الحق الذي يستعمله ان في حيازته لهذا الحق اعتداء على ملك الغير فانه يعتبر حائزا سيء النية لانه قد اغتصب مال غيره وهو يعلم انه بعمله هذا قد اعتدى على حق لهذا الغير فتطبق عليه احكام الفصل 42 من م.ح.ع. وهو بذلك ملزم بان يرد جميع ما حصل عليه من الغلة والدخل او ما كان يمكنه ان يحصل عليه وذلك منذ وضع يده على الشيء وقد يبدا الحائز حيازته لعقار ليس له عن حسن نية ويطالب برده لصاحبه فانه من وقت مطالبته برفع يده على العقار المملوك للغير يصبح حائزا عن سوء نية حتى ولو كان يعتقد بالرغم من هذا القيام ان الحق الذي يحوزه هو له الا انه يعامل معاملة الحائز السيء النية وهو بذلك لا يكون ملزما برد الغلة التي تحصل عليها بموجب الحيازة وهو حسن النية وتصبح من املاكه عدا ما بقي منها موجودا اما الغلة التي تحصل عليها من الوقت الذي اصبح فيه سيء النية فانه لا يتملكها بالحيازة ويجب عليه ردها للمالك ويترتب عما ذكر ان المطالبة برد الغلة التي تحصل عليها الحائز سواء كان غاصبا او كان حسن النية في بداية حوزه يجب عليه ردها للمالك بداية من تاريخ القيام اذ ان المشرع اعطى حكما متحدا في هذا الشان والخلاف بين الحائز عن حسن نية والغاصب يتعلق بامور اخرى منها ان الغاصب يجب عليه الرد من تاريخ وضع اليد كما يجب عليه لا رد ماتحصل عليه فقط بل رد ما كان يمكن ان يحصل عليه لو ادار المغصوب على الوجه المعتاد اضافة الى ضمان التلف والتعيب وهذا ما تضمنه نص الفصل 80 من م.ا.ع. الذي يتحد في مضمونه مع الفصلين المذكورين اذ جاء به ان "من اكتسب مال غيره بلا وجه عليه رده بعينه ان كان موجودا او ترجيع قيمته حين توصله به اذا تلف او تعيب بفعله او بتفريطه فان تعمد الاستيلاء على مال غيره ضمن التلف والتعيب ولو بامر سماوي من وقت دخول ذلك في قبضته كما عليه ان يرد الغلة والزوائد والارباح الحاصلة له من يوم اتصاله بذلك مع ما كان من حقه ان يحصل له لو احسن الادارة لكن اذا كان اتصاله بذلك عن جهل وعدم تعمد فليس عليه الا رد ما انتفع به من قيام الدعوى عليه.

وحيث يخلص من جميع ذلك انه سواء تعلق الامر بتطبيق الفصل 42 او 44 من م.ح.ع. او الفصل 80 الانف الذكر فان من كان حائز العقار ليس له وطولب برده لصاحبه ورفعت يده عنه وارجع لمالكه فان من

حق هذا الاخير المطالبة بالغلة من تاريخ القيام وهي القراءة الصحيحة لمضمون الفصلين 42 و44 المشار اليهما بسندها في ذلك نص الفصل 44 باللغة الفرنسية.

وترتيبا على ما ذكر فان محكمة القرار لما اعتبرت ان القضية تخضع لاحكام الفصل 44 الانف الذكر ورفضت الحكم بالتعويض رغم ان هذا الطلب يتعلق بالفترة التي تلت القيام بدعوى الاستحقاق الى تاريخ تنفيذ الحكم الصادر في القضية تكون قد اساءت تطبيق احكام الفصل المذكور بصفة صريحة فلزم تاسيسا لحقوق الاطراف وضمانا لحسن تطبيق القانون نقض حكمها وارجاع القضية الى المحكمة التي اصدرته للبت في الموضوع بهيئة اخرى.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها اليهم.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الاولى حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 9 اكتوبر 2000 برئاسة السيد الباشا البجار وعضوية المستشارين السيدين محمد بوبكر ورابح شيبوب بمحضر ممثل النيابة العمومية السيد محمد المنصف السباولجي ومساعدة الكاتبة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه